

الخلاف

[200] دليلنا على الاول: الأخبار التي رواها أصحابنا، ذكرناها في الكتاب الكبير

- (1). وروي عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وآله - أعطى الفارس سهمين: سهماً له، وسهماً لفرسه (2). وروي عن المقداد (3) قال: أعطاني رسول الله - صلى الله عليه وآله - سهمين، سهماً لي وسهماً لفرسي (4). وروي مجمع بن جارية (5) أن النبي - صلى الله عليه وآله - قسم خيبر ثمانية عشر سهماً، وكانوا ألفاً وخمسمائة رجل، منهم ثلاث مائة فارس (6). وأما الرواية الأخرى فقد ذكرناها أيضاً في الكتاب الكبير (7). وروي نافع عن ابن عمر: أن النبي - صلى الله عليه وآله - أسهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم، سهماً له وسهمين لفرسه (8).

(1) التهذيب 6: 145 حديث 253 و 147 حديث

257. (2) سنن الترمذي 4: 124 حديث 1554، وسنن الدارقطني 4: 107 حديث 23، والسنن الكبرى 6: 325، وعمدة القاري 14: 155. (3) المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الهراوي المعروف بالمقداد بن الأسود. قيل: وهذا الأسود الذي ينسب إليه هو الأسود بن يغوث الزهري، وإنما نسب إليه لأن المقداد حالفه فتبناه الأسود فنسب إليه. ويقال له: المقداد الكندي، وقيل فيه غير هذا. وردت في فضله وجهاده أخبار كثيرة تغني عن التعريف به. كانت وفاته بالمدينة في خلافة عثمان وكان عمره سبعين سنة. (4) رواه العيني في عمدة القاري 14: 155. (5) مجمع بن جارية مشترك بين مجمع بن جارية بن عامر، ومجمع بن يزيد بن جارية، انظر تهذيب التهذيب 10: 47 و 48. (6) سنن أبي داود 3: 76 حديث 2736، وسنن الدارقطني 4: 105 حديث 18، والمستدرک للحاكم 2: 131، ونيل الأوطار 8: 116. (7) التهذيب 6: 147 حديث 257 و 258. (8) صحيح مسلم 3: 1383 حديث 1762، وسنن الدارقطني 4: 102 حديث 4، وسنن أبي داود